

# نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري

## 1- اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري.

## 2- الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري، هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر مزاولتها وفقا لأحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/629 بتاريخ 2004/1/19 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 305 بتاريخ 2004/8/2 على إنشاء الصندوق، هذا وقد قام بنك مصر بإبرام اتفاق مع الهيئة القومية للبريد لتسويق الصندوق والاستثمار في وثائقه .

## 3- مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري في برج بنك مصر الدور ال18 الكائن في العقار رقم 153 شارع محمد فريد - القاهرة .

## 4- حجم الصندوق:

حجم الصندوق 200,000,000 (مائتي مليون) جنيها مصريا عند التأسيس مقسمة على 20 مليون وثيقة قيمتها الاسمية 10 جنيها، ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 175 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والتي تنص على أن يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار عشرين مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط .

## 5- عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنية المصري ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية ، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية .

## 6- مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله .

#### **7- هدف الصندوق:**

يهدف الصندوق بصفة خاصة إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه يتم إضافته إلى حساب العميل طرف البنك في آخر كل يوم، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكنتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها .

ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

#### **8- وثائق الاستثمار:**

يصدر الصندوق عند التأسيس 20 مليون وثيقة يكتتب البنك في مليون وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور، وتفيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف بنك مصر، ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهاً مصرية وهي غير قابلة للتجزئة ، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق .

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها .

#### **9- المبلغ المخصص (المجنب) لمباشرة النشاط :**

يخصص بنك مصر مبلغ 10.000.000 مليون (عشرة ملايين) جنيهاً مصرية قابلة للزيادة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 5 % من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق، ولا يجوز لبنك مصر استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق .

في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك مصر زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 5 % من عدد الوثائق أو مبلغ 10.000.000 (عشرة مليون جنيه) أيهما أكثر .

يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات عن 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق بما في ذلك قيمة المبلغ المجنب ، ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق التي تزيد عن المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات .

#### **10- الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق :**

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة .

#### **11- البنك متلقي الاكتتاب:**

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

#### **12- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق :**

الحد الأدنى للاكتتاب ألف وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

#### **13- فترة الاكتتاب :**

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفة يومية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب .

#### **14 - احتساب قيمة الوثيقة :**

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير ، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة ، ويتم هذا التقييم وفقاً للمعادلة التالية :-

أ - **إجمالي القيم التالية :-** (يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في بنك مصر سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية) .

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .

2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .

3- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .

- 4- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون ايهما اقرب و حتى يوم التقييم .
- 5- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء أو في آخر يوم تداول (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار .
- 6- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء أو في آخر يوم تداول مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار .
- 7- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

#### ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد .
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد .
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وهيئة البريد وبنك مصر ومصرفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصرفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات ومصرفات التأسيس . وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### ت - الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك مصر .

## **15- أصول الصندوق :**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالفانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال بنك مصر .  
يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير .

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة لبنك مصر أو الهيئة القومية للبريد أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم، وفي حالة قيام صندوق بنك مصر النقدي بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق للوفاء بالتزامات تجاه صندوق بنك مصر النقدي. و يكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

ولا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق .

ويحتفظ بنك مصر بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالمشتريات والمبيعات والأصول والالتزامات وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية .

## **16- سياسة استرداد الوثائق :**

تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك مصر النقدي على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند رقم " 14 " من هذه النشرة .

يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك مصر وذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في الحساب الخاص بالعميل لدى بنك مصر .

سيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك مصر .

### 17- القيمة البيعية لوثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق :

تحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استردا دية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند رقم " 14" من هذه النشرة فإذا كان الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم الشراء أما إذا كان بعد الساعة الثانية عشر ظهراً فيتم على السعر المعلن في صباح اليوم التالي ويتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في الحساب الخاص بالعميل لدى بنك مصر .

### 18 - عائد الوثيقة :

يقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق وذلك لتحقيق أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية المتمثلة في تقديم وعاء ادخاري استثماري بحيث يتم توفير السيولة اليومية لهم عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي يتم استثماره يومياً في الصندوق ويتم إضافته الى حساب العميل طرف البنك في آخر كل يوم .

### 19- أرباح الصندوق :

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية :

- أ - التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة .
- ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق .
- ت - الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار .
- ث - الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار .

- وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات كل من بنك مصر والهيئة القومية للبريد والمصاريف الإدارية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

## **20 - تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق :**

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .
- مكاتب الهيئة القومية للبريد المنتشرة في جمهورية مصر العربية (وذلك على النحو الوارد في البند 26 من هذه النشرة).
- ويجوز لبنك مصر عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وإخطار هيئة سوق المال بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك والاستثمار في وثائقه.

## **21 - إدارة سجل حملة الوثائق وحفظ الأوراق المالية :**

يقوم بنك مصر بإسلاك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق ، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزء أو كل من أمواله .

## **22 - مدير الاستثمار :**

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة بواسطة كل من:-

**السيد علاء الدين حسونه سبع :**

السيد علاء سبع هو مؤسس شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ورئيس مجلس الإدارة . والسيد علاء سبع قام بتأسيس مجموعة هيرمس المالية في عام 1994 وكان رئيساً لمجموعة إدارة الأصول .

**السيد هشام أكرم سيد أحمد :**

السيد هشام أكرم هو مؤسس شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والعضو المنتدب للشركة . وقبل تأسيس شركة بلتون كان العضو المنتدب للشركة المصرية لإدارة المحافظ .

**السيد علي الطاهري :**

السيد علي الطاهري هو مؤسس شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، والسيد علي الطاهري قام بتأسيس مجموعة هيرمس المالية في عام 1994 وكان رئيساً لمجموعة السمسرة.

## 23- السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع المحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسهيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة .

## 24- الضوابط الاستثمارية للأموال المستثمرة في الصندوق :

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق :-

- أ - الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز 60 % من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى هيئة البريد أو البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .
- ب - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اذون الخزانة المصرية عن 75 % من الأموال المستثمرة في الصندوق الا في حالة زيادة العائد على اذون الخزانة على العائد على الودائع.
- ت - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق .
- ث - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن 40 % من الأموال المستثمرة في الصندوق .
- ج - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات عن 30 % من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا تزيد نسبة ما يستثمر في اى منها عن 20% هذا وسوف يلتزم مدير الاستثمار بحد ادنى للتصنيف الائتماني لتلك الادوات يكون BBB<sup>-</sup> من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من هيئة سوق المال .
- ح - الا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق .
- خ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10 % من أموال الصندوق، وبما لا يتجاوز 15 % من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 143/1 من اللائحة التنفيذية) .
- د - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 10 % من أمواله وبما لا يتجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه

(المادة 2/143 من اللائحة التنفيذية)، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الاستثمار أو تلك التي يشارك في إدارتها (المادة 8/ 169 من اللائحة التنفيذية) . كما لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي ينشئها أو يساهم فيها البنك (المادة 176 من اللائحة التنفيذية) .

## 25 - التزامات مدير الاستثمار :

- أ - يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية المستثمر الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه - ولا لأي من مديريه أو العاملين لديه - على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها ، أو أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية .
- ب - يلتزم مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في الصندوق تدون في دفاتر وسجلات منتظمة طبقاً للقواعد والتعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال .
- ت - يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة .
- ث - يلتزم مدير الاستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب .
- ج - يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .
- ح - يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها .
- خ - يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
- د - يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق ، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بديونه .
- ذ - يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملته باسم الصندوق ولحسابه .
- ر - يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق

- المال .
- ز - يلتزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ التي يستردها حملة الوثائق في حساب الصندوق لدى بنك مصر .
- س - يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق ، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون .
- ش - يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقرير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
- ص - يجوز لمدير الاستثمار أن يفترض من بنك مصر باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية ، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر ، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ بعد اخذ موافقة البنك .
- ض - يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح ويغلق الحسابات ويشتري ويبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى بنك مصر أو لدى أي بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزي على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار .
- ط - لا يجوز أن يتولى مدير الاستثمار حضور الجمعيات العامة للشركات التي يساهم الصندوق في رأسمالها فضلاً عن تمثيل الصندوق في مجالس إدارة هذه الشركات .
- ظ - يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
- ع - يحظر على المدير او العاملون لديه الاككتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق الذي يديره.
- غ - يحظر على المدير استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .

## 26 - التزامات بنك مصر :

- أ - يلتزم بنك مصر بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق .
- ب - يلتزم بنك مصر بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله .
- ت - يلتزم بنك مصر بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك ، حيث يلتزم البنك بأن يفتح لهؤلاء العملاء نوع جديد من الحسابات استحدثه البنك يتمكن العميل بمقتضاه الحصول على عائد يومي على رصيد حسابه عن طريق استثمار أرصدة هذه الحسابات تلقائياً في الصندوق كما يسمح هذا الحساب للعملاء بأن يستفيدوا من الخدمات المقدمة لعملاء البنوك مثل إصدار بطاقة صراف ألي وإصدار دفاتر شيكات بالإضافة إلى بعض الخدمات الأخرى التي يحددها البنك على ألا تتحمل الوثيقة بأي أعباء إضافية نتيجة للضوابط التي يضعها البنك .
- ث - يلتزم بنك مصر بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد .
- ج - يلتزم بنك مصر بإدارة سجل حملة الوثائق .
- ح - يلتزم بنك مصر بالإعلان عن الحسابات الجديدة أو الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على فتح تلك الحسابات أو شراء وثائق الصندوق .
- خ - يلتزم بنك مصر بإجراء تقييم دوري لأصول الصندوق كل يوم .
- د - نشر آخر سعر لاسترداد الوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك مصر .
- ذ - يلتزم بنك مصر بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقرضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً .
- ر - يلتزم بنك مصر بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية .
- ز - يلتزم بنك مصر بإخطار المركز الرئيسي للهيئة القومية للبريد بسعر الاسترداد اليومي للوثائق التي يصدرها الصندوق .
- س - يلتزم بنك مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات اسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .
- ش - يلتزم بنك مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه ، وبصفة خاصة يلتزم

- بموافاتها بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات .
- ص- يلتزم بنك مصر بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .
- ض- يلتزم بنك مصر بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة .
- ط- يلتزم بنك مصر بتحديد من يمثله في حضور الجمعيات العامة للشركات التي يساهم الصندوق في رأس مالها عن تمثيل الصندوق في مجالس ادارة هذه الشركات .

## 27- دور والتزامات الهيئة القومية للبريد :

- دور هيئة البريد :
  - أ - تلتزم الهيئة القومية للبريد باستحداث نوع جديد من الحسابات لعملائها وتلتزم في ذلك باستثمار أرصدة هذه الحسابات في صندوق بنك مصر النقدي (وفقاً للعقد المبرم بين بنك مصر وهيئة البريد) وتتقاضى الهيئة في سبيل ذلك العمولة المنصوص عليها في البند رقم 29 من هذه النشرة .
  - ب - تقوم هيئة البريد باستثمار أرصدة الحسابات المستحدثة باسمها ولصالحها في صندوق بنك مصر النقدي .

## • التزامات هيئة البريد :

- أ - تلتزم هيئة البريد بإخطار مدير استثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة .
- ب - تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن النوع المستحدث من الحسابات في مكان ظاهر في كل مكاتبها داخل جمهورية مصر العربية على أن توضح في هذه الإعلانات مزايا هذه الحسابات ودون الإشارة إلى صندوق بنك مصر النقدي .

### **28- أتعاب مدير الاستثمار :**

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.25% سنوياً (أثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق على أول مائتان مليون جنيه، ويتقاضى 0.2375% سنوياً (ثلاثة وعشرون وثلاث أربع في العشرة آلاف) على كل ما يزيد عن المائتان مليون جنيه الأولى وحتى مليار جنيه، ويتقاضى 0.225% على كل ما يزيد عن مليار جنيه وحتى اثنين مليار جنيه، ويتقاضى 0.2125% على كل ما يزيد عن اثنين مليار وحتى ثلاثة مليار، ويتقاضى 0.2% على كل ما يزيد عن ثلاثة مليار جنيه، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

### **29 - عمولات التقييم والحفظ وإدارة سجل حملة الوثائق :**

يتقاضى بنك مصر عمولات نظير تقييمه الدوري لأصول الصندوق وإدارة سجل حملة الوثائق بواقع 0.15% سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق متضمنة عمولات الحفظ على أول مليار جنيه، ويتقاضى 0.1625% سنوياً على كل ما يزيد عن مليار جنيه وحتى اثنين مليار جنيه، ويتقاضى 0.1750% على كل ما يزيد عن اثنين مليار جنيه وحتى ثلاثة مليار جنيه، ويتقاضى 0.1875% عن كل ما يزيد عن ثلاثة مليار جنيه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

### **30 - عمولات التسويق :**

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.25% سنوياً (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها كل من بنك مصر والهيئة القومية للبريد كل بنسبه مساهمته في تسويق وبيع الوثائق التي يصدرها الصندوق بحيث يتقاضى بنك مصر 0.25% سنوياً عن المبالغ المكتتب فيها بمعرفته على أن تتقاضى هيئة البريد 0.25% سنوياً على نسبة الوثائق المكتتب فيها والمشتراه بمعرفة الهيئة، بحيث يكون إجمالي ما يتحمله الصندوق نظير عمولات التسويق هو 0.25% سنوياً على صافي أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والهيئة القومية للبريد. هذا ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي أتعاب إضافية نتيجة الاتفاقات التسويقية الحالية أو المستقبلية.

### **31- السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات :**

تبدأ السنة المالية لصندوق استثمار بنك مصر النقدي في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال ، وقد تم تعيين كل من السيد / احمد مختار عبد العزيز بمكتب صالح ورسوم وعبد العزيز والسيد / مصطفى محمد راغب بمكتب حازم حسن كمرقبين لحسابات الصندوق .

يكون لكل من مراقبي الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين .

يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد .

يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبي الحسابات .

يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها ، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

يتم نشر ملخص وافي للقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات كل ستة أشهر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية.

### **32- الإفصاح الدوري عن المعلومات :**

يقوم بنك مصر بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح العمليات النقدية التي تمت على الحساب كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق استثمار بنك مصر النقدي أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فرع بنك مصر المكتتب فيه .

### **33- تعديل نشرة الاكتتاب :**

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لذلك طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

### **34- إنهاء وتصفية الصندوق :**

فى حالة انخفاض عدد الوثائق فى الصندوق إلى 25% من اجمالى عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة اشهر متصلة ، وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك. وفى هذه الحالة يجوز لحملة 5% على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر فى أمر استمراره. ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه .

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وفى مثل هذه الأحوال يجوز لبنك مصر إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الإشعار .

### **35- جماعة حملة الوثائق :**

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويجوز لحملة 5% على الأقل من اجمالى عدد الوثائق المصدرة للصندوق الدعوة إلى تكوين الجماعة وتتكون الجماعة إذا قبل الاشتراك فى عضويتها حملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة . ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة .

ويتبع فى إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة فى قانون رقم 95 لسنة 1992 لإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

### **36- أحكام عامة :**

أ- تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال نفاذاً لهما .  
ب- فى حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك مصر ومدير الاستثمار أو الهيئة القومية للبريد أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

ج- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التجارية الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) ، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق بنك مصر النقدي تقدير احتمال تحقق أى من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك .

د- ويترتب حتماً على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه .

**والبنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات .**

| <u>البنك</u>                       | <u>مدير الاستثمار</u>                 |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| الاسم : الأستاذة / راوية الشافعي   | الأستاذ / هشام أكرم سيد احمد          |
| الصفة : مدير مركز صناديق الاستثمار | نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب |
| بنك مصر                            | شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار    |
| التاريخ : 2004/8/2                 | 2004/8/2                              |

## أقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك مصر النقدي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

### مراقب الحسابات

السيد / مصطفى محمد راغب

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم  
1635 وبسجل مراقبي حسابات صناديق  
الاستثمار بالهيئة العامة لسوق المال تحت رقم  
13 .

### مراقب الحسابات

السيد / احمد مختار عبد العزيز

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم  
161 وبسجل مراقبي  
الاستثمار بالهيئة العامة لسوق المال تحت رقم  
32 .

الصفة : مكتب صالح وبرسوم وعبد العزيز مكتب حازم حسن

2004/8/2

التاريخ : 2004/8/2

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (305) بتاريخ 2004/8/2 علما بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر وأو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.